ورقة بعنوان[1]:

منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في التعامل مع المنحرفين فكريا

إعداد الدكتور

عصام الدين أحمد محمد بابكر

ربيع الأول ١٤٤٠هـ – نوفمبر ٢٠١٨م

١- قدمت الوقة للنشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بجامعة أفريقيا العالمية..

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمد عبده ورسوله..

فإن المولى جل ثناؤه قد أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، ومن تمام نعمته أن أنزل إلينا شريعة كاملة تامة انتظمت حياة الناس كلها، فما من نازلة إلا وللشريعة فيها حكم واجتهاد..

ومن نعمة الله على عباده أن قيض للأمة علماء يقومون بحراسة الدين اتباعا لمنهج الأنبياء، تعليما وإرشادا واجتهادا وتربية...

وقد تتابع وجود العلماء الربانيين على مر الزمان منذ العهد النبوي إلى يومنا هذا يرشدون من ضل إلى الهدى، ويردون من شذ إلى الجادة، وهذا تمام النعمة واستمرار قبس النبوة لأن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا، وإنما ورثوا العلم، ومن أخذه أخذ بحظ وافر..

من هؤلاء العلماء شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية رحمه الله، الذي عاش في القرنين السابع والثامن الهجريين، في وقت كثرت فيه النوازل والتحديات الفكرية والسياسية والاجتماعية، وقد وفق الله الشيخ للاجتهاد داعيا ناصحا، وموجها مخلصا ومربيا مسددا، فكانت آراؤه وكتبه وتوجيهاته بلسما شافيا وترياقا معالجا لكثير من مشكلات الحياة في وقته، بل امتد أثره للأجيال بعده، وما زالت كتبه ترفد الباحثين بالكثير من الرؤى الناضجة، والاجتهادات المتزنة المعتدلة..

وقد سبق لي أن كتبت رسالة بينت فيها موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من التبديع والتكفير، وتحذيره الشديد من إطلاق الأحكام على الأعيان دون مراعاة ضوابط الشريعة، وشروط إطلاق الحكم على الفرد المعين، فآثرت أن أتبع تلك الرسالة بهذا البحث الذي أعالج فيه منهج الشيخ في كيفية التعامل مع من ابتعد عن الجادة من العلماء والحكام، ومتى تكون محاكمتهم وإلصاق أوصاف المخالفة بهم، ومتى يجب عذرهم والذب عنهم...

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في كونه يعالج موضوعا يهم العاملين في حقل الدعوة إلى الله، فقد ساد الخطاب الدعوي اضطراب في المفاهيم والانحرافات، خرجت به من طور النصح والإرشاد إلى سيادة روح التشفي والإقصاء، وقد كان منهج الشيخ رحمه الله التوسع في العذر، واحترام ذوي الهيئات وإقالة عثراتهم، ولذلك فإن الحاجة في زماننا هذا ماسة جدا لتلمس منهج الشيخ العلم، نتأسى بما انتهى إليه علمه وفهمه..

أهداف البحث: أهدف في هذا البحث للآتي:

١. جمع آراء شيخ الإسلام ابن تيمية حول موضوع البحث وصياغتها بما يقربها للعاملين في حقل الدعوة إلى الله.

٢. بيان سعة الشريعة ورحمة الإسلام بالناس وحرص العلماء على اجتماع الكلمة ووحدة الصف..
٣. التأكيد على دور العلماء الذين حرصوا على سلامة الدين والمجتمع من الانحراف الفكري والسلوكي..

مشكلة البحث: كم من متحدث وباحث رجع لمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية واستخرج منها ما يؤيد ويدعم رؤاه وإن كانت منحرفة مخالفة لما كان عليه السلف الصالح من وسطية واعتدال، وأغلب من يفعل ذلك إنما يفعله بانتقائية تخالف منهج البحث العلمي الذي يقتضي الأمانة العلمية في النقل والعز والاستنباط، عليه فإن مشكلة البحث تدور حول التساؤل النحوري التالي:

إلى أي مدى تتوافق آراء شيخ الإسلام ابن تيمية مع منهج أهل السنة والجماعة الوسطي المعتدل؟ وإلى أي مدى يمكن أن يستهدي أهل زماننا هذا في معالجة الخطاب الدعوي الجانح، والسلوك الإقصائي بين العلماء بعضهم بعضا، بالاستفادة من ذلك الإرث؟

منهج البحث:

اتبع البحث المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي..وسيكون عملي في البحث كما يلي:

١. أن استنبط القاعدة من نص كلام الشيخ أو ما فهمته من فحوى كلامه وأشرح معناها الذي أقصده بإيجاز ثم أنقل آراء الشيخ الموضحة للقاعدة من كتبه وربما أرجع لمراجع أخرى لتأكيد المعنى ودعمه..
٢. وقد استفدت كثيرا من نصوص الكتاب والسنة، أما النصوص التي استدل بها الشيخ فلا أكتفي بنقله لها وإنما أرجع للمظان التي نقل منها الشيخ واقتبس النص بحرفه منها وأبين ذلك أسفل هامش كل صفحة على حدة..
٣. ربما احتوت الهوامش على استطرادات رأيتها مهمة لكنها ليست من صلب البحث، ولضيق المساحة المتاحة سأضرب صفحا عن ذكر تراجم الأعلام أو تعريف المفردات الغريبة في الهوامش، فأرجو أن يكون العمل وافيا بالمطلوب مستوفيا شرائط البحث العلمي...

هيكل البحث:

قسمت البحث لأربعة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: **توضيحات مفاهيمية،** ذكرت فيه بإيجاز معاني المفردات المهمة في البحث ومرادفاتها..

المبحث الثاني: **مظاهر الانحراف الفكري في عصر ابن تيمية،** استعرضتها في أربعة مطالب..

المبحث الثالث: **الأسس الفكرية لمنهجية ابن تيمية،** وهي ثلاثة أسس في ثلاثة مطالب..

المبحث الرابع: **قواعد التعامل مع المنحرفين**، وهو أصل البحث ولبه لذلك جاء في تسعة مطالب كل مطلب عبارة عن قاعدة مستقاة من كلام ابن تيمية رحمه الله..

ثم ختمت البحث بخاتمة مختصرة وذيلته بفهرسين: أحدهما للمصادر والمراجع، والآخر للموضوعات..

أخيرا أزجي خالص المودة والتقدير لكل من ساعد وشجع على كتابة البحث ونصح بنشره والشكر والثناء كله من قبل ومن بعد للمولى جل ذكره وحمده فهو الموفق لكل خير وفضيلة، وهو أهل الثناء والمجد، وكلنا له عبد..

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ سورة البقرة.

المبحث الأول: التوضيحات المفاهيمية

المطلب الأول: المنهج والمنهجية:

المنهج والمنهاج فى اللغة: الطريقة الواضحة[1] ومنه قوله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا (٤٨)﴾ سورة المائدة، تقول نهِج الطريق: إذا وضح واستبان..

ولم يخرج المعنى الاصطلاحي كثيرا عن المعنى اللغوي، ولكن ربما تتباين المفردات بحسب تغير المصلحات، وقد شاع مؤخرا استخدام كلمة منهج في كثير من العلوم والفنون ويقصد به طريقة تنفيذ ذلك العلم أو الفن، فقد تطلق ويراد بها الخطة المرسومة كمنهج الدراسة، ومنهج التعليم[2]، وقد يراد بكلمة منهج الأساليب والخطوات التي يتبعها الإنسان، أو يراد بها القواعد العامة التى ينطلق منها الإنسان فى عمله...

ومما نحن بصدده: يقال منهج الدعوة والمراد أسلوب الدعوة وطرقها، أو التدابير التي يتبعها المسلمون لنشر الدعوة وتبليغ الدين..

ولابن تيمية تعريف لمنهج الدعوة مأخوذ من المعنى اللغوي آنف الذكر حيث يعرف منهج الدعوة بأنه الطريق الذي سلك فيه للغاية المقصودة وهي حقيقة الدين الإسلامي..

أما المنهجية فهي مصدر صناعي منحوت من كلمة منهج وعرفها الدكتور طه جابر فياض العلواني بأنها (ضوابط للفكر الإنسانى تستقى من إطار مرجعي صالح لأن يقوم بتحديد طرق إنتاج الأفكار وتوليدها واختبارها.. والمنهجية تخرج العقل الإنساني من حالة التوليد الذاتي للمفاهيم القائم على التأملات والخواطر الانتقائية، وتحمله على اكتشاف (إطار مرجعي) يرجع إليه، من خلال منهج يمثل خلاصة لقوانين وسنن تم رصدها وملاحظتها، ثم تحولت إلى نظريات وقواعد ليصبح النسق الناظم لتلك النظريات إطاراً مرجعياً يضبط حركتها فلا تتناقض ولا تتضاد ولا تتنافى ولا يضرب بعضها بعضاً فتنداح دوائر الإفكار من حولها ثم تعود إليها كأنها مشدودة إليها بعقال)[3].

فهل نجد هذه المنهجية في فكر ابن تيمية؟؟

المطلب الثاني: الانحراف الفكري ومرادفاته:

الانحراف مصدر فعله انحرف وأصله (حرف) بتحريك الراء، والمعنى ابتعد عن كبد الوسط.. والمنحرف ضد المعتدل.. والانحراف أيضا هو غرابة في القول أو العمل تدعو إلى الهزء والسخرية[4]..

١- القاموس المحيط - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى - تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي - الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: باب الجيم مادة "نهج".

٢- انظر المعجم الوسيط - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة إعداد: إبراهيم مصطفى وآخرون - الناشر: دار الدعوة - باب النون مادة "نهج".

٣- ابن تيمية وإسلامية المعرفة - د. طه جابر فياض العلوانى - ابن تيمية وإسلامية المعرفة - للدكتور طه جابر فياض العلوانى- المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ص : ٦٣ - ٦٤.

٤- تكملة المعاجم العربية - رينهارت بيتر آن دُوزي - نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط - الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية - الطبعة الأولى: ١٩٧٩م : ٩٣٠/٣.

ومن المفردات التي تأتي بمعنى الانحراف كلمة (الحيدة) من الحياد ومعناها االانحراف والعدول عن جادة الطريق...

وفي الشرع يستخدم العلماء كلمة (بدعة) لبيان الحياد عن الجادة والانحراف عنها... فيصف السلف المنحرفين فكريا بأنهم مبتدعة أو أهل أهواء...

ويمكن تعريف الانحراف الفكري بأنه: ابتعاد المفاهيم عن حد الوسط والاعتدال الذي عليه أهل الإسلام.. أو هو العدول عن السنة والميل إلى البدعة والهوى، ولذلك نجد السلف يستخدمون كلمة بدعة وليس كلمة انحراف باعتبارها المصطلح الشرعي الذي جاءت به السنة المطهرة...

يفهم من كلام ابن تيمية أنه يرى الانحراف نقيضا للاعتدال يقول: (الجسد إذا صح من مرضه قيل اعتدل مزاجه والمرض إنما هو انحراف المزاج[1])..

ويمكن استنباط معنى الانحراف الفكري من كلام ابن تيمية بأنه الميل عما جاء به رسول الله ﷺ، فقد علم من الخبر الصادق أنه في أمة محمد ﷺ (قوم مستمسكون بهديه الذي هو دين الإسلام محضًا، وقوم منحرفون إلى شُعبة من شُعب اليهود، أو إلى شُعبة من شُعب النصارى، وإن كان الرجل لا يكفر بكل انحراف، بل وقد لا يفسق أيضًا، بل قد يكون الانحراف كفرًا، وقد يكون فسقًا، وقد يكون معصية، وقد يكون خطيئة[2])..

ويوضح المعني بذكر سبب انحراف بعض طوائف أهل الإسلام فيقول: (ومما يعتبر به أن النساك وأهل العبادة والإرادة توسعوا في السمع والبصر وتوسع العلماء وأهل الكلام والنظر في الكلام والنظر بالقلب، حتى صار لهؤلاء الكلام المحدَث، ولهؤلاء السماع المحدث: هؤلاء في الحروف، وهؤلاء في الصوت، وتجد أهل السماع كثيري الإنكار على أهل الكلام، كما صنف الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي مصنفا في ذم الكلام وأهله، وهما[3] من أئمة أهل السماع، ونجد أهل العلم والكلام مبالغين في ذم أهل السماع كما نجده في كلام أبي بكر بن فورك.. وكلام المتكلمين في ذم السماع وأهله والصوفية ما لا يحصى كثرة، وذلك أن هؤلاء فيهم انحراف يشبه انحراف اليهود أهل العلم والكلام، وهؤلاء فيهم انحراف يشبه انحراف النصارى أهل العبادة والإرادة....

والصواب أن يحمد من حال كل قوم ما حمده الله ورسوله كما جاء به الكتاب والسنة ويذم من حال كل قوم ما ذمه الله ورسوله كما جاء به الكتاب والسنة ويجتهد المسلم في تحقيق قوله تعالى: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧)﴾[4]..

والبدع التي بمعنى الانحراف ويذمها ابن تيمية هي البدع القولية الاعتقادية[1] التي ثبت ذمها عند السلف الصالح، كبدع الخروج والرفض والقدر والإرجاء والتجهم[2]، أما البدع العملية فشأنها أقل، ولا يكاد تخلو منها فرقة، وهي ليست مخرجة لفاعلها من مسمى أهل السنة..

١- أمراض القلوب وشفاؤها - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية - الناشر: المطبعة السلفية – القاهرة – الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ - ص: ٣٨.

٢- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية - تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل - الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان - الطبعة: السابعة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - : ٣٨/١.

٣- قوله: (وهما من أئمة أهل السماع) كذا في الأصل، وهذا يدل على سقوط كلام عن إمام آخر من أئمة التصوف ممن ذم الكلام وأهله وهو من أئمة أهل السماع، وقد يكون المقصود أبا طالب المكي صاحب قوت القلوب أو الغزالي.. قاله المحقق - ص: ٢٢٠.

٤- الاستقامة - أحمد ابن تيمية - تحقيق: د. محمد رشاد سالم - الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنور - الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ: ٢٢٠/١ -٢٢١.

المبحث الثاني: مظاهر الانحراف الفكري في عصر ابن تيمية

يمكن حصر الانحراف الفكري في عصر ابن تيمية في أربع طبقات في المجتمع المسلم كما يلي:

١. طبقة الحكام [وهم المماليك في مصر والشام وبقايا التتار في الشام]..
٢. طبقة العلماء [وهم علماء المذاهب الفقهية السنية السائدة في مصر والنخب الكلامية وهم أرباب المذهب الأشعري، وتوجد في نواحي الشام فرق الشيعة المختلفة من نصيرية ودروز وإسماعيلية وغيرهم]..
٣. طبقة العباد [وهم المتصوفة أرباب الطريق].
٤. طبقة العامة..

المطلب الأول: الأسر الحاكمة ومظاهر الانحراف.

بدأ الانحراف في النخب الحاكمة منذ العصر العباسي الأول، وكان في أوله انحرافا لاهيا تمثل في التساهل في سماع الغناء وشرب الخمور وتقريب الشعراء المعروفين بالمجون...

ثم تطور الأمر في عهد المأمون إلى بداية انحراف فكري حين توسع في مشروع ترجمة الفلسفات الغربية والشرقية، واحتضن المعتزلة وحمل الناس على القول بخلق القرآن، وزاد الأمر سوءا فيما بعد عندما قل العلم وكثر الظلم مما اضطر الخلفاء لاتخاذ ديوان المظالم، ونشأت محاكم تحكم بغير الشريعة، حكى ابن تيمية هذا الانحراف المبكر ووضح سببه بقوله: (فلما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق ولم يكن ما معهم من العلم كافيا في السياسة العادلة؛ احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع وتعاظم الأمر في كثير من أمصار المسلمين حتى صار يقال: الشرع والسياسة وهذا يدعو خصمه إلى الشرع وهذا يدعو إلى السياسة سوغ حاكما أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة. والسبب في ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصروا في معرفة السنة فصارت أمور كثيرة إذا حكموا ضيعوا الحقوق وعطلوا الحدود حتى تسفك الدماء وتؤخذ الأموال وتستباح المحرمات؟ والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسنة وخيرهم الذي يحكم بلا هوى وتحرى العدل وكثير منهم يحكمون بالهوى ويحابون القوي ومن يرشوهم ونحو ذلك[٣])..

مهد هذا الوضع للانحراف عن الشريعة والحكم بها، ولكن لم تسن التشريعات التي تخالف أصل الشريعة، وقد بدأت بوادر الابتعاد عن الشريعة بضعف العلماء، وظهور ميول للتعمق في علوم أخرى غير الشريعة، ينقل شيخ

١- وهي التي سبب رفضه لها بشدة فيقول: (البدع الاعتقادية والعملية تتضمن ترك الحق المشروع الذي يصد عنه من الكلم الطيب والعمل الصالح، إما بالشغل عنه وإما بالمناقضة، وتتضمن أيضا حصول ما فيها من مفسدة الباطل اعتقادا وعملا. وهذا باب واسع إذا تؤمل انفتح به كثير من معاني الدين) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ١٩٥.

٢- لمزيد تفصيل عن هذه الفرق ونشأتها؛ راجع: النبوات - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية - تحقيق عبد العزيز بن صالح الطويان - الناشر: أضواء السلف- الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ١/ ٥٧٦-٥٧٧.

٣- مجموع الفتاوى - تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية - تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م: ٢٠/٣٩٢- ٣٩٣.

الإسلام قولا لابن دقيق العيد يوضح الضرر العميق الذي أحدثته الترجمة غير الراشدة لتراث الحضارات الأخرى يقول: (إنما استولت التتار على بلاد المشرق، لظهور الفلسفة فيهم؛ وضعف الشريعة[1])..

ولكن هذا الانحراف العملي هيأ المناخ لانحراف أكبر فيما بعد، حين ظهر تقنين التطرف العلماني الذي تساوق مع استيلاء التتار على بلاد المسلمين، وحينها كتب جنكيز خان مدونة (الياسا[2]) التي أصبحت قانونا ودستورا حل محل الشريعة، ولكن العلماء رفضوه حتى قال عنه ابن كثير رحمه الله: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا [قانون التتار] وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كَفَر بإجماع المسلمين[3])...

ولا يخفي أن الخلفاء الذين جاء بعد الدولة العباسية تبنوا ودعموا كثيرا من أهل الأهواء والبدع وقمعوا أهل السنة...

المطلب الثاني: الانحراف الفكري في طبقة العلماء المعاصرين لابن تيمية:

ظهرت كثير من الفرق الكلامية والمناهج الفلسفية قبل عصر ابن تيمية وظهر تبعا لذلك مجموعة من العلماء ممن سعى لفرض مذهبه الفقهي أو الاعتقادي وحتى الباطني والفلسفي بدعم من الدول والحكومات المتعاقبة..

فمن قبل تبنى العباسيون المعتزلة وناصروهم، وانتشر الرفض والعقائد الباطنية في العراق والشام وغيرها... ثم انتشرت الأشعرية في شمال أفريقيا وشرقها وبلاد الشام واليمن... وصاحب ذلك كثير من النزاع الفكري والكبت السياسي للخصوم... وبرز كثير من العلماء الذي اعتبروا الانتماء للمذهب الفكري أو الفقهي أصلا كالانتماء للإسلام بل لم يعرف الإسلام إلا عن طريق المذهب الاعتقادي السائد بقوة الدولة وصولجانها..

وانحصر الانتاج الفكري للعلماء في الدفاع عن المذهب الذي ينتمون إليه أو تعميق مفاهيمه بحشد الأدلة والدخول في مناظرات مع الخصوم.. وقل أن تجد إبداعا فكريا معتبرا..

لذلك ساد الجمود والتعصب والتطرف الفكري الفترة قبل عصر ابن تيمية إلى حد إلزام الخصم بما لا يلتزمه، أو إكراهه على قول أو فعل لا يعتقده.. ولم يسلم ابن تيمية نفسه من هذا العسف والتطرف من علماء عصره.. حيث سعى خصومه لقتله وأوغروا صدور الحكام بذلك، حيث سعى علي بن مخلوف المالكي إلى قتله، وحرض على ذلك الشيخ نصر المنبجي المقرب من بعض سلاطين المماليك[4]...

١- مجموع الفتاوى: ٢٤٥/٢-٢٤٦.

٣ - الياسا: هو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها جنكيز خان من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية، والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير... تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - تحقيق: محمد حسين شمس الدين - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ: ٥٩٠/٢.

٣- البداية والنهاية - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - الناشر: دار الفكر - عام النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م: ١١٩/١٣.

٤- مما ذكره ابن كثير من مساجلات ابن تيمية مع علماء عصره قوله: (فلما كان يوم الجمعة بعد الصلاة عقد للشيخ مجلس بالقلعة اجتمع فيه القضاة وأكابر الدولة وأراد أن يتكلم على عادته فلم يتمكن من البحث والكلام، وانتدب له الشمس ابن عدنان خصما احتسابا، وادعى عليه عند ابن مخلوف المالكي أنه يقول إن الله فوق العرش حقيقة، وإن الله يتكلم بحرف وصوت، فسأله القاضي جوابه فأخذ الشيخ في حمد الله والثناء عليه، فقيل له أجب، ما جئنا بك لتخطب، فقال: ومن الحاكم في؟ فقيل له: القاضي المالكي.

فقال له الشيخ كيف تحكم في وأنت خصمي، فغضب غضبا شديدا وانزعج... وحبس في برج أياما ثم نقل منه ليلة العيد إلى الحبس المعروف بالجب، هو وأخوه شرف الدين عبد الله وزين الدين عبد الرحمن..... وقرئ كتاب فيه الحط على الشيخ تقي الدين ومخالفته في العقيدة، وأن ينادى بذلك في البلاد الشامية، وألزم أهل مذهبه بمخالفته، وكذلك وقع بمصر، قام عليه جاشنكير وشيخه نصر المنبجي، وساعدهم جماعة كثيرة من الفقهاء والفقراء، وجرت فتن كثيرة منتشرة، نعوذ بالله من الفتن، وحصل للحنابلة بالديار المصرية إهانة عظيمة كثيرة، وذلك أن قاضيهم كان قليل العلم مزجى البضاعة، وهو شرف

ومرة أجبروه على كتابة كلام يخالف عقيدته في كلام الله والاستواء والنزول نقل قصة تلك الواقعة ونص الكلام الذي أجبروه عليه ابن حجر العسقلاني من ذلك: (الذي أعتقد: أن القرآن معنى قائم بذات الله وهو صفة من صفات ذاته القديمة، وهو غير مخلوق، وليس بحرف ولا صوت، وأن قوله [الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى (٥)] سورة طه، ليس على ظاهره ولا أعلم كنه المراد به، بل لا يعلمه إلا الله، والقول في النزول كالقول في الاستواء.. وكتبه احمد بن تيمية، ثم أشهدوا عليه أنه تاب مما ينافي ذلك مختاراً، وذلك في خامس عشري ربيع الأول سنة ٧٠٧هـ[1]).. ونحن نعلم أن عقيدة ابن تيمية في القرآن والاستواء والنزول، وغير ذلك من صفات الأفعال يخالف تماماً ما نقل عنه أعلاه، وإنما كتب ما كتب نزولاً عند رغبة العلماء الذين أمروا بسجنه وطالبوا بتعزيره تعزيراً بليغاً، ويعنون به القتل، كما هو في مذهب المالكية، ذكر الذهبي والبرزالي وغيرهما أن الشيخ كتب لهم بخطه مجملاً من القول، وألفاظاً فيها بعض ما فيها، لما خاف وهدد بالقتل[2]..

المطلب الثالث: الانحراف في طبقة العباد [المتصوفة]

انتشر التصوف وفشا أمره حتى صار كأنه الدين الذي كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم، كما انتشر الانتماء للطرق الصوفية وكانت أبرز الطرق في عهد ابن تيمية الطريقة الأحمدية البطائحية.. كما انتشر مع التصوف انحراف حاد في الاعتقاد والسلوك، حيث كثرت المزارات والأضرحة وتعظيم الحجارة والأشجار... كما كثرت الخزعبلات والمخاريق المخالفة للشريعة، كادعاء الولاية والكرامات.. واستخدم السحر والتمويه على العامة..

وكان ابن تيمية لكل ذلك بالمرصاد يناظرهم ويؤلف الكتب ويصدر الفتاوى التي تبين زيف الاعتقادات وبطلان السلوك...

ولكن الشيخ رحمه الله كان عادلا في أحكامه حيث لم يجمع التصوف كله في سلة واحدة، ولم يحكم عليه بحكم واحد، وإنما وجه سهام نقده لاتباع ابن عربي وأمثاله من القائلين بالحلول والاتحاد، أما من كان على التصوف السني فإن ابن تيمية ينظر له بمنظار آخر وكثيرا ما بحث لهم عن المعاذير فيما صدر منهم من أقوال وأعمال تخالف الشريعة...

ولكن الشيخ لم يسلم من حيف أتباع ومحبي ابن عربي حيث سعوا في سجنه عدة مرات حتى قضى أجله وهو في السجن بسبب مساعي أهل التصوف المخالفين للكتاب وصحيح السنة...

المطلب الرابع: طبقة العامة.

يقصد بطبقة العامة أصحاب المهن الوضيعة والزراع والصناع وصغار التجار.. وكان كبار التجار وأصحاب الأموال من طبقة الخاصة...

لعهد ابن تيمية وما قبله انزوى العامة عن الحياة والشأن العام بسبب التهميش وكانت الدولة تتذكرهم عند الرغبة في جمع الضرائب فقط ولا تقدم لهم خدمة ولا تسأل عن معاشهم، كما لا تسألهم ولا تطلب منهم المشاركة

الدين الحراني، فلذلك نال أصحابهم ما نالهم، وصارت حالهم حالهم) البداية والنهاية: ١٤/ ٤٣... وذكر ابن حجر العسقلاني أنه (نودي بدمشق: من اعتقد عقيدة ابن تيمية حل دمه وماله خصوصا الحنابلة، فنودي بذلك وقرىء المرسوم وقرأها ابن الشهاب محمود في الجامع ثم جمعوا الحنابلة من الصالحية وغيرها وأشهدوا على أنفسهم أنهم على معتقد الإمام الشافعي) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد ضان - الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م: ١/١٧١..

١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ١/ ١٧٢- ١٧٣.

٢- ذيل طبقات الحنابلة - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م: ٢/٣٩٨.

في سياسة ولا جهاد ولا غزو.. لذلك ما عادوا يهتمون كثيرا بما يجري حولهم إلا إذا اشتد بهم العسف والطغيان، عندها تثور ثائرتهم فيخربون ويفسدون فتسلط عليهم الجيوش الذين هم عصبة من يحكم فيبطشون بهم ويشردونهم في الآفاق... ولذلك انزوى العامة عن الحياة بحثا عن معاشهم، ومن ضاقت بهم الحياة بحثوا عن تفريج المعاناة في الرباطات والخلوات، لذلك فشت في العامة المعتقدات الباطلة والخوف من الأولياء وأصحاب الكرامات وخوارق العادات.. وراج بينهم اللجوء للسحرة والمشعوذين.. والاعتقاد في من يرونه من الصالحين..

لم يقف ابن تيمية مكتوف اليدين حيال انحرافات العامة حيث سعى في إصلاحهم وإزالة كل ما يراه مخالفا للشريعة وسطهم وكان يزيل المنكرات أحيانا بيده، وأحيانا يعاقب المذنبين ويحدهم أو يعزرهم...

المبحث الثالث

الأسس الفكرية لمنهجية ابن تيمية

تتمثل الفكرة المركزية عند ابن تيمية في أن الدين هو الذي يجب أن يحكم حياة الناس ويؤطرها، والمقصود بالدين هنا هو دين الإسلام، والإسلام الصحيح عند ابن تيمية هو ما كان عليه السلف الصالح من اعتقاد أو عمل أو عبادة..

هذه هي الفكرة المركزية عند ابن تيمية التي كان يتعامل ويحكم ويقيم على أسسها الأشخاص والأفكار والأشياء... فيما يلي بعض القواعد التي تحدد أسس المنهج التيمي:...

المطلب الأول: مذهب السلف هو المعيار في التقييم.

يقدر ابن تيمية السلف ويجل الانتماء إليهم لأنهم كانوا أحرص الناس على التمسك بالكتاب والسنة، بل كانوا يرون أن أعظم ما أنعم الله به عليهم هو اعتصامهم بالكتاب والسنة، فكان من الأصول المتفق عليها من الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده[1]....

وذلك لأن السلف أجل من الخلف في كل فضيلة: من علم وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل، وهذا لا يدفعه إلا من كابر في المعلوم من الدين بالضرورة[2]... يقول: (إن كثيرا من أصول المتأخرين محدث مبتدع في الإسلام، مسبوق بإجماع السلف على خلافه، والنزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعا كخلاف الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة ممن قد اشتهرت لهم أقوال خالفوا فيها النصوص المستفيضة المعلومة وإجماع الصحابة، بخلاف ما يعرف من نزاع السلف فإنه لا يمكن أن يقال: إنه خلاف الإجماع وإنما يرد بالنص وإذا قيل: قد أجمع التابعون على أحد قوليهم فارتفع النزاع[3])...

وكان يرى أن (من الواجب على المسلم أن يلزم سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وما تنازعت فيه الأمة وتفرقت فيه إن أمكنه أن يفصل النزاع بالعلم والعدل، وإلا استمسك بالجمل الثابتة بالنص والإجماع وأعرض عن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا، فإن مواضع

١- مجموع الفتاوى: ١٣/ ٢٧.
٢- مجموع الفتاوى: ٤/ ١٥٨.
٣- مجموع الفتاوى: ١٣/ ٢٧.

التفرق والاختلاف عامتها تصدر عن اتباع الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى... [لأن] الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله[1])...

المطلب الثاني: منع التعارض بين العقل والنقل.

نجد كثيرا من أهل الكلام يخترع أصولا يسميها «الأصول العقلية» لاعتقاده أنها لا تعلم إلا بالعقل فقط؛ ويرى أن السمع هو مجرد إخبار الصادق، وخبر الصادق -الذي هو النبي- لا يعلم صدقه إلا بعد العلم بهذه الأصول بالعقل... ثم هؤلاء لا يقبلون الاستدلال بالكتاب والسنة على نقيض قولهم، لظنهم أن العقل عارض السمع -وهو أصله- فيجب تقديمه عليه... وهم عند التحقيق لا يقبلون الاستدلال بالكتاب والسنة على وفق قولهم[2]...

وقد أشاع المتكلمون هذا الافتراض ثم فرضوه على النصوص بزعم وجود تعارض بين العقل والنقل، وطفقوا يتحدثون عن الموقف من كليهما عند وجود هذا الزعم المتوهم، وقدموا دون تردد العقل على النقل (!!)، وقد أسهم هذا الافتراض في إحداث انحراف كبير عن المنهاج النبوي والبعد عن سواء السبيل..

ولكننا نجد ابن تيمية يقطع عليهم الطريق بالتنبيه إلى أنه لم يعرف عن أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس ولا بذوق ووجد ومكاشفة، ولا قال قط قد تعارض في هذا العقل والنقل، فضلا عن أن يقول: فيجب تقديم العقل، والنقل - يعني القرآن والحديث وأقوال الصحابة والتابعين- إما أن يفوض وإما أن يؤول.

ولا فيهم من يقول: إن له ذوقا أو وجدا أو مخاطبة أو مكاشفة تخالف القرآن والحديث، فضلا عن أن يدعي أحدهم أنه يأخذ من حيث يأخذ الملك الذي يأتي الرسول، وأنه يأخذ من ذلك المعدن علم التوحيد، والأنبياء كلهم يأخذون عن مشكاته، أو يقول: الولي أفضل من النبي ونحو ذلك من مقالات أهل الإلحاد، فإن هذه الأقوال لم تكن حدثت بعد في المسلمين... ولم يكن السلف يقبلون معارضة الآية إلا بآية أخرى تفسرها وتنسخها؛ أو بسنة الرسول ﷺ تفسرها. فإن سنة رسول الله ﷺ تبين القرآن وتدل عليه وتعبر عنه وكانوا يسمون ما عارض الآية ناسخا لها[3]...

كما ينبه لتناقض مسلمات معقولاتهم فما يراه بعضهم من المعقول؛ يراه آخرون مما يناقض صريح المعقول، ووصل إلى نتيجة مؤداها أن القول (بتقديم الإنسان لمعقوله علي النصوص النبوية قول لا ينضبط، وذلك لأن أهل الكلام والفلسفة الخائضين المتنازعين فيما يسمونه عقليات، كل منهم يقول: إنه يعلم بضرورة العقل أو بنظره ما يدعي الآخر أن المعلوم بضروة العقل أو بنظره نقيضه[4])

المطلب الثالث: تدقيق الموقف من مصطلحات الفرق

لما ترجمت كتب الفلاسفة اليونان والفرس والهنود إلى العربية؛ نقلت كثير من المصطلحات بحرف معناها... ولما فشا علم الكلام بفرقه المختلفة اصطلح أهل كل طائفة لأنفسهم مصطلحات يعبرون بها عن آرائهم

١- الفتاوى الكبرى - تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية - الناشر دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م: ٦/ ٤٦٣.

٢- انظر: التدمرية - تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي - تحقيق: د. محمد بن عودة السعوي - الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م - ص: ١٤٨.

٣- مجموع الفتاوى: ١٣/ ٢٩.

٤- درء تعارض العقل والنقل - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم - الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الطبعة الثانية: ١٤١١هـ - ١٩٩١م: ١/ ١٥٦.

وعقائدهم، وكذلك فعل أرباب التصوف حين اصطلحوا مفردات يعبرون بها عن حالهم وذوقهم... كل ذلك كان بخلاف ما ورد في الكتاب والسنة من ألفاظ...

وحتى يسهل التعامل بإنصاف مع مصطلحات الفرق والطوائف؛ وضع ابن تيمية قاعدة واضحة في كيفية التعامل مع تلك المصطلحات فأشار إلى أنه ينبغي الاستفصال عن مراد المتحدث باللفظ الذي أطلقه، إذ (ليس على أحد بل ولا له: أن يوافق أحدا على إثبات لفظه أو نفيه حتى يعرف مراده، فإن أراد حقا قبل وإن أراد باطلا رد، وإن اشتمل كلامه على حق وباطل؛ لم يقبل مطلقا ولم يرد جميع معناه، بل يوقف اللفظ ويفسر المعنى، كما تنازع الناس في الجهة والتحيز وغير ذلك، فلفظ الجهة قد يراد به شيء موجود غير الله فيكون مخلوقا، كما إذا أريد بالجهة نفس العرش أو نفس السموات، وقد يراد به ما ليس بموجود غير الله تعالى، كما إذا أريد بالجهة ما فوق العالم، ومعلوم أنه ليس في النص إثبات لفظ الجهة ولا نفيه، كما فيه إثبات العلو والاستواء والفوقية والعروج إليه ونحو ذلك، وقد علم أن ما ثَم إلا الخالق والمخلوق والخالق مباين للمخلوق سبحانه وتعالى، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته. فيقال لمن نفى الجهة: أتريد بالجهة أنها شيء موجود مخلوق؟ فالله ليس داخلا في المخلوقات، أم تريد بالجهة ما وراء العالم؟ فلا ريب أن الله فوق العالم مباين للمخلوقات، وكذلك يقال لمن قال الله في جهة: أتريد بذلك أن الله فوق العالم؟ أو تريد به أن الله داخل في شيء من المخلوقات؟ فإن أردت الأول فهو حق وإن أردت الثاني فهو باطل، وكذلك لفظ التحيز: إن أراد به أن الله تحوزه المخلوقات فالله أعظم وأكبر، بل قد وسع كرسيه السموات والأرض وقد قال الله تعالى: {وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٦٧)﴾ سورة الزمر[١])...

فإذا حدث الاستفصال وتبين للسامع غرض المتكلم؛ فعندئذ لا يرى شيخ الإسلام غضاضة في مخاطبة أهل الكلام وأمثالهم بمصطلحاتهم ما دام المخاطب عالما بأهمية الاستفصال لتحديد مراد المخاطب، عالما كذلك بأن مخاطبه يعسر عليه فهم الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة...

وعلى هذا التفصيل المنصف يمكن للإنسان أن يتعامل مع أهل كل فن حسب مصطلحاتهم، وكذلك مع من يتحدثون بلغات غير العربية وأهل الثقافات الأخرى ذات الخلفليات غير الإسلامية...

١- مجموع الفتاوى: ٣/ ٤٢، والتدمرية - لابن تيمية - ص: ٦٦.

المبحث الرابع

قواعد التعامل مع المنحرفين

بعد الكلام عن الأسس والقواعد العامة في منهج ابن تيمية المعرفي يحسن بنا استعراض بعض قواعد التعامل مع المنحرفين:

المطلب الأول: اجتماع الكلمة ووحدة الصف مما أمر الله به ورسوله.

كثيرا ما نقرأ لابن تيمية قوله: (إن الله تعالى أمرنا بالجماعة والائتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف وربنا واحد، ورسولنا واحد، وكتابنا واحد ودیننا واحد، وأصول الدين ليس بين السلف وأئمة الإسلام فيها خلاف، ولا يحل فيها الافتراق لأن الله تعالى يقول: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾ وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ وقال: {وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾، وقد اخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون فقال تعالى: {وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾، ولهذا يوجد اتبع الناس للرسول أقلهم اختلافا كأهل الحديث والسنة فإنهم أقل اختلافا من جميع الطوائف، ثم من كان إليهم أقرب من جميع الطوائف المنتسبة إلى السنة كانوا أقل اختلافا، فأما من بعُدَ من السنة كالمعتزلة والرافضة فتجدهم أكثر الطوائف اختلافا[1])..

وينبه إلى أن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله[2]، ويقرر أن من يهتم بأمر اجتماع الكلمة ووحدة المسلمين هم أهل السنة والجماعة، يقول مخاطبا بعض تلاميذه: (تعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين، فإن الله تعالى يقول: {فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ (١)﴾ سورة الأنفال... وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف وتنهى عن الفرقة والاختلاف. وأهل هذا الأصل: هم أهل الجماعة كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة[3])..

١- انظر: مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٠٥، والرد على المنطقيين - تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - الناشر: دار المعرفة - بيروت- لبنان - بدون تاريخ - ص: ٣٣٤.

٢- الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٦/ ٤٦٣.

٣- مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥١، والمنتخب من كتب شيخ الإسلام - جمع: علوي بن عبد القادر السَّقَّاف - الناشر: دار الهدى للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - ص: ١٥٣..

ومما ينبغي العناية به وحسن رعايته وتذكره باستمرار أنه (لا يجوز التَّفريق بين الأمَّة بأسماء مُبتَدَعة لا أصل لها في الكتاب والسُّنَّة، وقد عد العلماء عملا يقوم بعض الناس عمدا أو جهلا من البدع التي تفرق جمع المسلمين وهو امتحان المسلمين بما لم يأمر الله به ولا رسوله: مثل أن يقال للرجل: أنت شكيلي أو قرفندي. فإن هذه أسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأئمة لا شكيلي ولا قرفندي، والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك أن يقول: لا أنا شكيلي ولا قرفندي؛ بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله.

بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها مثل انتساب الناس إلى إمام كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، أو إلى شيخ كالقادري والعدوي ونحوهم، أو مثل الانتساب إلى القبائل: كالقيسي واليماني، وإلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري، فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي عليها، بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة كان.

فكيف يجوز مع هذا لأمة محمد ﷺ أن تفترق وتختلف، حتى يوالي الرجل طائفة ويعادي طائفة أخرى بالظن والهوى بلا برهان من الله تعالى، وقد برأ الله نبيه ﷺ ممن كان هكذا، فهذا فعل أهل البدع، كالخوارج الذين فارقوا جماعة المسلمين واستحلوا دماء من خالفهم.

وأما أهل السنة والجماعة؛ فهم معتصمون بحبل الله، وأقل ما في ذلك أن يفضل الرجل من يوافقه على هواه وإن كان غيره أتقى لله منه، وإنما الواجب أن يقدم من قدمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله[1].. ثم بين أن الخلاف في المسائل الفرعية العقدية والعملية جرى بين الصحابة والتابعين من سلف الأمة مع محافظتهم على هذه القاعدة، وأن العاصم من ذلك كان في رد النزاع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وابتغاء الحق وحده... وفي هذا يقول: (وأمثال هذه النصوص في الكتاب والسنة كثيرة. وقد جعل الله فيها عباده المؤمنين بعضهم أولياء بعض وجعلهم إخوة وجعلهم متناصرين متراحمين متعاطفين وأمرهم سبحانه بالائتلاف ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فقال: {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾، وقال: {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله﴾ الآية، فكيف يجوز مع هذا لأمة محمد ﷺ أن تفترق وتختلف حتى يوالي الرجل طائفة ويعادي طائفة أخرى بالظن والهوى؛ بلا برهان من الله تعالى؟ وقد برأ الله نبيه ﷺ ممن كان هكذا. فهذا فعل أهل البدع كالخوارج الذين فارقوا جماعة المسلمين واستحلوا دماء من خالفهم، وأما أهل السنة والجماعة فهم معتصمون بحبل الله..

وأقل ما في ذلك أن يفضل الرجل من يوافقه على هواه وإن كان غيره أتقى لله منه، وإنما الواجب أن يقدم من قدمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله، ويحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله؛ وينهى عما نهى الله عنه ورسوله وأن يرضى بما رضي الله به ورسوله؛ وأن يكون المسلمون يدا واحدة فكيف إذا بلغ الأمر ببعض الناس إلى أن يضلل غيره ويكفره وقد يكون الصواب معه وهو الموافق للكتاب والسنة؛ ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيء من أمور الدين فليس كل من أخطأ يكون كافرا ولا فاسقا بل قد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان[2])..

١- المنتخب من كتب شيخ الإسلام - ص: ١٨٧.
٢- مجموع الفتاوى: ٣/ ٤١٩.

ونجد الشيخ يقرر أنه إذا (اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة؛ استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا... هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة[1]).

والمسلم دائما إيجابي في تصرفاته ومعاملاته يحرص على ما يقوي مجتمع المسلمين، فيواليهم ويؤازرهم ويناصرهم، ولذلك يرى الشيخ أن (الواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وإذا كان قادراً على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل ولاه، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه، وإن لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه الأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضل[2])، وهذا كله في باب الحرص على اجتماع الكلمة ووحدة الصف، وتأكيدا على ذلك يقرر أن الوقوع في البدعة لا يمنع المسلم من التمتع بالحقوق التي كفلها له الإسلام كالموالاة والنصرة، إلا إذا كان في ذلك ظلما وتعديا على حق غيره، فلا يعاون على عدوان[3]...

المطلب الثاني: إعمال فقه الموازنات ورعاية شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الرغبة في الإصلاح.

فقه الموازنات هو الفقه الذي يعمد فيه الفقيه إلى تقديم الأولى وما فيه مصلحة أكثر حتى وإن فاتت المصلحة الأقل، ويعمل على درء المفسدة الأكبر ولو بارتكاب المفسدة الأقل، وهذا في المصالح والمفاسد المتحققة لا الملغاة، وذلك لأن (الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد، وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين، حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين[4])...

ولهذا دعا شيخ الإسلام إلى سلامة النية واتباع الإحسان ومراعاة الإصلح عند الإنكار وإطلاق الأحكام على الأشخاص والأعمال، مهما غلظت منكرات المنحرفين ما دام الغرض هو الإصلاح، فيقول: (وهكذا الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم: إن لم يقصد فيه بيان الحق وهدى الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم، لم يكن عمله صالحا. وإذا غلظ في ذم بدعة ومعصية؛ كان قصده بيان ما فيها من الفساد ليحذرها العباد، كما في نصوص الوعيد وغيرها، وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيرا، والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله، للرحمة والإحسان، لا للتشفي والانتقام... وهذا مبني على مسألتين:

إحداهما: أن الذنب لا يوجب كفر صاحبه، كما تقوله الخوارج، بل ولا تخليده في النار ومنع الشفاعة فيه، كما يقوله المعتزلة[5].

١- المنتخب من كتب شيخ الإسلام - ص: ٢١٤.

٢- مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية: ٥/ ٢٠٣.

٣- انظر: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية - تحقيق: محمد رشاد سالم - الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ١٥٣/٣.

٤- منهاج السنة النبوية: ١١٨/٦.

٥- فيما يتعلق بتكفير الخوارج لمن ارتكب ذنبا.. انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري - عنى بتصحيحه: هلموت ريتر - الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)- الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م: ١/ ٨٦، وأما يتعلق بزعم المعتزلة خلود مرتكب الذنب في النار؛ فانظر: الملل والنحل - أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني - الناشر: مؤسسة الحلبي: ٤٨/١ و٧٠، وقولهم بحرمان المذنب من الشفاعة؛ انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري -الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة: ٥٣/٤.

الثاني: أن المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر، بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ. وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية. وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم[1])...

ولأن (من الأعمال ما يكون فيه خير لاشتماله على أنواع من المشروع، وفيه أيضاً شر من بدعة وغيرها؛ فيكون ذلك العمل خيراً بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من أنواع المشروع وشراً بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من الإعراض عن الدين بالكلية[2])، يقترح ابن تيمية على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الحرص على إصلاح النفوس واستقامتها، وليس إقصاء المخالفين وإبعادهم، كما يقترح على الآمر والناهي التحلي بأمرين:

الأول: أن يكون حرصه على التمسك بالسنة باطنًا وظاهرًا، في خاصته وخاصة من يطيعه، وأن يعرف المعروف وأن ينكر المنكر بالتي هي أحسن.

الثاني: أن يدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان فإذا رأى من يعمل عملا ولا يتركه إلا إلى شر منه، فلا يدعوه إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه، ولكن إذا كان في البدعة من الخير، **فعوض** عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئًا إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيرًا إلا إلى مثله أو إلى خير منه.... وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك، أو الأمر به، ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة، بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، فلا ينهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغني عنه كما يؤمر بعبادة الله سبحانه، وينهى عن عبادة ما سواه، إذ رأس الأمر شهادة أن لا إله إلا الله، والنفوس خلقت لتعمل لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح، وإلا لم يترك العلم السيء أو الناقص، لكن لما كان من الأعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح، نهيت عنه حفظًا للعمل الصالح.

ويضرب مثالا على ما قاله آنفا بمن يعظم المولد ويتخذه موسمًا.. فقد يكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ لأنه قد يحسن من بعض الناس ما يُستَقبح من المؤمن المسدد[3]، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار، أو نحو ذلك فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب... مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة... وقصده أن هذا العمل فيه مصلحة، وفيه أيضًا مفسدة كره لأجلها، فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا، وإلا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه، مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور: من كتب الأسمار أو الأشعار، أو حكمة فارس والروم.

١- منهاج السنة النبوية: ٥/ ٢٣٩ - ٢٤٠.

٢- المنتخب من كتب شيخ الإسلام - ص: ٢١٥.

٣- يؤيد هذا الكلام ما ذكره في موضع آخر حيث قال: (ولا ريب أن كثيرًا من أهل العبادة والنُّسُك والتألُّه يناجي الله ويدعوه بأمور منكرة كما قد يعبده بعبادات مبتدعة ويكون قصده الخير واتباع السنة لكن يغلط لجهله فهذا قد يغفر الله له ويرحمه بِحُسْنِ قصده، ولكن يجب النهي عما أخطأ فيه ويُبين له الصواب..) الرد على الشاذلي في حزبيه وما صنفه في آداب الطريق - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني - تحقيق: علي بن محمد العمران - الناشر: دار عالم الفوائد - مكة - الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ص: ٩٨.

ولذلك ينصح من يأمر وينهى إلى أن يتفطن لحقيقة الدين، ولينظر إلى ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، حتى يعرف ما مراتب المعروف ومراتب المنكر، فيقدم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل... بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين وينكر أنكر المنكرين، ويرجح أقوى الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين... إلى أن يقول: فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة: كالوصال في الصيام، وترك جنس الشهوات ونحو ذلك، أو قصد إحياء ليال لا خصوص لها: كأول ليلة من رجب، ونحو ذلك، قد يكون حاله خيرًا من حال البطال الذي ليس فيه حرص على عبادة الله وطاعته...

ويقرر أن المؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر، ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين له، ظاهرًا في الأمر بذلك المعروف، والنهي عن ذلك المنكر، ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين. فهذه الأمور وأمثالها مما ينبغي معرفتها، والعمل بها[1].

ويصوب في موضع آخر ما يقوم بع بعض المنحرفين من أهل البدع والملوك من القيام بالدعوة إلى الله والجهاد في سبيل الله ومناظرة من هم أشد منهم انحرافا، فيدخل بسبب ذلك أقوام الإسلام أو يرتدع بعض أهل الباطل، ويستشهد بحديث النبي ﷺ الذي قال فيه: (إِنَّ اللَّهَ سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ[2]) وبناء عليه (وهذا كان كالحجج والأدلة التي يذكرها كثير من أهل الكلام والرأي فإنه ينقطع بها كثير من أهل الباطل ويقوى بها قلوب كثير من أهل الحق، وإن كانت في نفسها باطلة فغيرها أبطل منها والخير والشر درجات فينتفع بها أقوام ينتقلون مما كانوا عليه إلى ما هو خير منه، **وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار فأسلم على يديه خلق كثير وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفارا**، وكذلك بعض الملوك قد يغزو غزوا يظلم فيه المسلمين والكفار، ويكون آثما بذلك، ومع هذا فيحصل به نفع خلق كثير كانوا كفارا فصاروا مسلمين، وذاك كان شرا بالنسبة إلى القائم بالواجب، وأما بالنسبة إلى الكفار فهو خير... والله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتعليلها، والنبي ﷺ دعا الخلق بغاية الإمكان، ونقل كل شخص إلى خير مما كان عليه بحسب الإمكان، {وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١٩)﴾ سورة غافر، وأكثر المتكلمين يردون باطلا بباطل وبدعة ببدعة، لكن قد يردون باطل الكفار من المشركين وأهل الكتاب بباطل المسلمين، فيصير الكافر مسلما مبتدعا، وأخص من هؤلاء من يرد البدع الظاهرة كبدعة الرافضة ببدعة أخف منها وهي بدعة أهل السنة[3])..

وبعد هذه النقول الممتازة من كلام الشيخ رحمه الله علينا أن نتذكر ما يعانيه الخطاب الدعوي اليوم من تهجم بعض المتعالمين الذين يسقطون رموز الدعوة لأدني هفوة متناسين أو متغافلين عن جهودهم الكبيرة في الإفتاء والإرشاد والدعوة والإصلاح بدعوى انحرافهم عن المنهج (!!)...

المطلب الثالث: يجب حمل الكلام الداعي للخير وكلام أهل الفضل والصلاح على أحسن محمل.

١- انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: ٢/ ١٢٥- ١٣٠ بتصرف واختصار.

٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون - إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م - من حديث أبي بكرة: ٣٤/ ١٠٥.

٣- دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية - تحقيق: د. محمد السيد الجليند - الناشر: مؤسسة علوم القرآن - دمشق: ٢/ ١٤٣- ١٤٤.

يُعذَر كثير من العلماء والعباد والأمراء فيما أحدثوه لنوع اجتهاد، لحديث النبي ﷺ: (إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ, وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ[1])، وكثيرا ما يذكر ابن تيمية هذا الحديث عند الكلام عمن وقع في مخالفة باجتهاد وحسن قصد، وكان يذكِّر بأن كثيرا من مجنهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد فيها، وإما لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم ولذلك يقول: (إذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (٢٨٦)﴾ سورة البقرة،، وفي الصحيح أن الله قال: "قد فعلت"[2]، وقد اعتذر الشيخ لبعض أهل الفضل والصلاح، ممن شهدوا سماع الصوفية ورقصهم متأولين فقال: (والذين شهدوا هذا اللغو متأولين من أهل الصدق والإخلاص والصلاح غمرت حسناتهم ما كان لهم فيه وفي غيره من السيئات أو الخطأ في مواقع الأجتهاد وهذا سبيل كل صالحي هذه الأمة في خطئهم وزلاتهم[4])، بل نجده يعتذر لشيوخ أهل التصوف الذين حسن ذكرهم وثبت إيمانهم فقال: (لكن شيوخ أهل العلم الذين لهم لسان صدق وإن وقع في كلام بعضهم ما هو خطأ منكر فأصل الإيمان بالله ورسوله إذا كان ثابتا غفر لأحدهم خطأه الذي أخطأه بعد اجتهاده[5])..

بل يمضي به الاعتذار لأبعد من مسألة السماع حيث نجده يعتذر لمن ألقى كلاما يشبه كلام أهل الحلول والاتحاد، يقول: (وقد يقع بعض من غلب عليه الحال في نوع من الحلول أو الاتحاد، فإن الاتحاد فيه حق وباطل لكن لما **ورد عليه ما غيب عقله أو أفناه عما سوى محبوبه؛ ولم يكن ذلك بذنب منه: كان معذورا غير معاقب عليه ما دام غير عاقل**، فإن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وإن كان مخطئا في ذلك كان داخلا في قوله: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (٢٨٦)﴾ سورة البقرة، وقال: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ (٥)﴾ سورة الأحزاب... فهذه الحال[6] تعتري كثيرا من أهل المحبة والإرادة في جانب الحق وفي غير جانبه، وإن كان فيها نقص وخطأ، فإنه يغيب بمحبوبه عن حبه وعن نفسه، وبمذكوره عن ذكره، وبمعروفه عن عرفانه، وبمشهوده عن شهوده، وبموجوده عن وجوده، فلا يشعر حينئذ بالتمييز[7] ولا بوجوده، فقد يقول في هذه الحال: أنا الحق.. أو سبحاني.. أو ما في الجبة إلا الله.. ونحو ذلك، وهو سكران بوجد[8] المحبة الذي هو لذة وسرور بلا تمييز[9])..ويذكر أن مثل هذه

١- الإبانة الكبرى - لابن بطة العبكري - تحقيق: رضا معطي وآخرون - الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض- مكتبة أحمد الخضري: ٢/ ٥٥٩.

٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ - صحيح مسلم - أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - كتاب التفسير - باب بيان قوله تعالى: (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه): ١/ ١١٦، تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن - أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري - تحقيق: أحمد محمد شاكر - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٦/ ١٠٥.

٣- مجموع الفتاوى: ١٩/ ١٩٢.

٤- الاستقامة: ١/ ٢٩٧- ٢٩٨.

٥- الصفدية - تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية - تحقبق محمد رشاد سالم - الناشر مكتبة ابن تيمية، مصر - الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ: ١/ ٢٦٥.

٦- الحال: معنى يرد على القلب من غير تصنع ولا اجتلاب ولا اكتساب من طرب أو حزن أو قبض أو بسط أو هيبة، ويزول بظهور صفات النفس، سواء يعقبه المثل أو لا، فإذا دام وصار ملكًا يسمى: مقامًا؛ فالأحوال مواهب، والمقامات مكاسب، والأحوال تأتي من عين الجود، والمقامات تحصل ببذل المجهود. كتاب التعريفات - علي بن محمد الشريف الجرجاني – تحقيق: جماعة من العلماء - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م - ص: ٨١.

٧- يقصد بالتمييز إفراد الحق عن الخلق، والتفريق بين الخالق والمخلوق..

٨- السكر عند الصوفية هو: غيبة بواردٍ قوي، وهو يعطي الطرب والالتذاذ، وهو أقوى من الغيبة وأتم منها.. التعريفات - ص: ١٢٠.. أما الوجد فهو: ما يصادف القلب ويرِدُ عليه بلا تكلف وتصنع، وقيل: هو بروقٌ تلمع، ثم تخمد سريعًا. التعريفات - ص: ٢٥٠.

٩- مجموع الفتاوى: ٢/ ٣٩٦.

الكلمات تؤثر عن أبي يزيد البسطامي أو غيره من الأصحاء، ويَعتذِر لهم بأن كلمات السكران تطوى ولا تروى ولا تؤدى إذا لم يكن سكره بسبب محظور من عبادة أو وجه منهي عنه[1]...

ويوضح وجه اعتذاره لمن يكون هذا حاله مثل البسطامي وأمثاله من أهل التصوف السني أنه كان إذا أفاق أنكر هذا.. ثم يوضح حكم القول وحقيقة القائل به، فيقول: فهذا ونحوه كفر، لكن إذا زال العقل بسبب يعذر فيه الإنسان، كالنوم والإغماء، لم يكن مؤاخذا بما يصدر عنه في حال عدم التكليف، ولا ريب أن هذا من ضعف العقل والتمييز[2].

المطلب الرابع: الخطأ لا يقتضي التأثيم أو التبديع أو التكفير.

إن الخطأ لا يقتضي التأثيم أو التبديع أو التكفير، كما لا يقتضي الحرمان من الانتماء لأهل السنة والجماعة، حيث يرى أن هذا هو قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود الظاهري وغيرهم، حيث كانوا لا يؤثمون مجتهدا مخطئا لا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية، ودلل على قوله بأنهم كانوا يقبلون شهادة أهل الأهواء... ويصححون الصلاة خلفهم، والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين، ولا يصلى خلفه.

وقالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين: إنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عملية ولا علمية[3]... لكن يجب التفريق بين خطأين: خطأ مؤاخذ عليه، وخطأ مغفور له، (فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلا، أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله، فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطنا وظاهرًا الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله، فهذا مغفور له خطؤه[4])..

ويرى أن (دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطأوا، هو من أحق الأغراض الشرعية، حتى لو فرض أن دفع التكفير عن القائل يعتقد أنه ليس بكافر حماية له، ونصرا لأخيه المسلم، لكان هذا غرضا شرعيا حسنا، وهو إذا اجتهد في ذلك فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فيه فأخطأ فله أجر واحد[5])..على أنه ينبغي أن يعلم أن رفع الإثم عن العالم المجتهد إذا أخطأ فيها، فقد بين رحمه الله أن إثمها يزول للاجتهاد أو غيره، (إلا أنه يجب بيان حالها، وأن لا يقتدى بمن استحلها، وأن لا يقصر في طلب العلم المبين لحقيقتها[6])...

ويشمل هذا الكلام أرباب السياسة الذين تلجؤهم الحاجة للمال، أو الضغوط من عدو أو غيره، إلى أن يجوروا بجمع المال من غير حله ويصرفوه في غير محله، أو يتخلوا عن بعض الشرع فيظلمون في حكمهم، فهؤلاء يمكن تفهم الأسباب الملجئة لذلك العمل، لكن لا يقرون على فعلهم المخالف للشريعة، ولا يحكم على تصرفاتهم بأنها سبب لتجويز محظور أو تحليل محرم[7]..

١- مجموعة الرسائل والمسائل - تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية - علق عليه السيد محمد رشيد رضا - الناشر: لجنة التراث العربي: ١/ ١٦٨، ومجموع الفتاوى: ٤٦١/٢.

٢- منهاج السنة النبوية: ٣٥٧/٥- ٣٥٨.

٣- منهاج السنة النبوية: ٨٧/٥، ومجموع الفتاوى: ٢٠٧/١٩.

٤- رسالة في أصول الدين - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية -الطبعة الثالثة: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م- ص: ٢٩، ودرء تعارض العقل والنقل: ٥٩/١.

٥- الفتاوى الكبرى - لابن تيمية: ٣/ ٤٧٧.

٤- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: ٢/ ١١٨.

٧- انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ -ص: ٤٧- ٤٨.

المطلب الخامس: الأصل في المسلم أنه من أهل السنة فليس لأحد الجزم بأن من يراه منحرفا؛ ليس من أهل السنة إلا إذا ارتكب بدعة مشتهرة، كما لا يجوز معاداته ومصارمته بسبب رأيه الشخصي فيه.

بين الشيخ أن البدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء، ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة؛ كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة[1].. ولا يعد الإنسان منحرفا ومن أهل الأهواء والبدع إلا إذا اتصف بما يلي:

١. أن يجعل ما ابتدعه من الأقوال المجملة ديناً، يوالي عليه ويعادي، ويكفر من خالفه فيما ابتدعه[2]..
٢. أن ينازع فيما تواترت به السنة[3].

وبهذا يتميز أهل السنة عن أهل البدعة، الذين يقولون قولا يفارقون به جماعة المسلمين يوالون عليه ويعادون؛ يوالون موافقهم ويعادون مخالفهم، ويكفرون ويفسقون في مسائل الآراء والاجتهادات، وبل ربما يستحلون قتال مخالفيهم دون موافقيهم فهؤلاء هم أهل التفرق والاختلافات[4]..

وأهل السنة متفقون على تبديع من خالف في الأمور المعلومة بالاضطرار عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ، وإن كان غيرهم يشك فيها أو ينفيها: كالأحاديث المتواترة عندهم في شفاعته وحوضه وخروج أهل الكبائر من النار، والأحاديث المتواترة عندهم: في الصفات والقدر والعلو والرؤية وغير ذلك من الأصول التي اتفق عليها أهل العلم بسنته، كما تواترت عندهم عنه، وإن كان غيرهم لا يعلم ذلك كما تواتر عند الخاصة... ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول، بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد التي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه[5]..

بناء على ما تقدم فإن الشيخ يقترح على من يتصدى لمثل هذه المسائل أن يتأدب بآداب يجب عليه مراعاتها منها:

١. أن من سكت عن الكلام في المسائل محل النزاع ولم يدع إلى شيء فإنه لا يحل هجره، وإن كان يعتقد أحد القولين، فإن البدع التي هي أعظم منها، لا يهجر فيها إلا الداعية دون الساكت فهذه أولى.
٢. أنه لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا مسائل النزاع محنة وشعاراً يفضلون بها بين إخوانهم وأضدادهم؛ فإن مثل هذا مما يكرهه الله ورسوله.
٣. كذلك على أهل العلم ألا يفاتحوا بهذه المسائل عوام المسلمين الذين هم في عافية وسلام عن الفتن، ولكن إذا سئل الرجل عنها أو رأى من هو أهل لتعريفه بذلك ألقى إليه مما عنده من العلم ما يرجو النفع به[6]..

المطلب السادس: عذر المبتدع المجتهد لا يعني إقراره على بدعته، ويجب مراعاة الضوابط عند الإنكار عليه..

٦- المنتخب من كتب شيخ الإسلام - ص: ١٤٩.
٢- انظر: درء تعارض العقل والنقل: ١/ ٢٧٦.
٣- مجموع الفتاوى: ٣/ ٣٤٩.
٤- انظر: مجموع الفتاوى: ٣/ ٣٤٩.
٥- مجموع الفتاوى: ٤/ ٤٢٥.
٦- انظر: مجموع الفتاوى: ٥٠٤/٦، والمنتخب من كتب شيخ الإسلام - ص: ١٨٢.

يرى الشيخ أن المجتهد المبتدع لا يقر على إظهار البدعة والدعوة إليها، بل لا يجوز متابعته عليها[1] ولا يسلم إليه ما يقوله ويفعله: مثل أن يعرف منه أنه عاقل يتوله ليسقط عنه اللوم ككثير من المنتسبة إلى بعض المتصوفة المتزهدة فيما يأتونه من المحرمات ويتركونه من الواجبات، أو يعرف منه أنه يتواجد ويتساكر في وجده ليظن به خيرا ويرفع عنه الملام فيما يقع من الأمور المنكرة، فهذا ينكر عليه متى عرف أن الحق قد تبين له وأنه متبع لهواه، أو عرف منه تجويزه الانحراف عن موجب الشريعة المحمدية، وأنه قد يتفوه بما يخالفها ويزعم أن من الرجال من قد يستغني عن الرسول أو له أن يخالفه أو أن يجري مع القدر المحض المخالف للدين[2].. فهذا لا يقبل فعله كائنا من كان.. ويذهب إلى أن الناس طرفان ووسط حيال من تصدر عنه أحوال تخالف الشريعة:

- فمنهم من يرى أنها منكرة وأن إنكار المنكر من الدين، فينكر تلك الأمور وينكر على ذلك الرجل وعلى من أحسن به الظن وبيغضه ويذمه ويعاقبه، ويقع هذا الفعل كثيرا من ذوي العلم لكن مقرونا بقسوة وهوى..
- ومنهم من يرى ما في ذلك الرجل من صلاح وعبادة: كزهد وأحوال وورع وعلم فلا ينكر عليه بل يرى أفعاله سائغة أو حسنة أو يعرض عن ذلك، ويقع كثيرا من ذوي الرحمة لكن مقرونا بضلال وجهل...

وقد يغلو كل واحد من هذين: حتى يخرج "بالأول" إنكارُه إلى التكفير والتفسيق في مواطن الاجتهاد، متبعا لظاهرٍ من أدلة الشريعة، ويخرج "بالثاني" إقرارُه إلى الإقرار بما يخالف دين الإسلام مما يعلم بالاضطرار أن الرسول جاء بخلافه..

- أما الأمة الوسط: فلهم العلم والرحمة، وهم أهل العلم الذين يقولون: لا حمد ولا ذم ولا ثواب ولا عقاب، وبيان ذلك: أن ذلك الأمر الصادر عنه سواء كان قولا أو فعلا إذا علم أنه مخالف للكتاب والسنة بحيث يكون قولا باطلا أو عملا محرما فإنه يعذر في موضعين:

أحدهما: عدم تمكنه من العلم به.

والثاني: عدم قدرته على الحق المشروع.

... فإذا كان ذلك الحال صادرا عنه باجتهاد كمسائل الاجتهاد المتنازع فيها بين أهل العلم والدين؛ فإن هذا إذا قيل: يسلم إليه حاله كما يقال: يقر على اجتهاده بمعنى أنه لا يذم ولا يعاقب فهو صحيح[3]..

ولكن: (إن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه، وهو مأجور على اجتهاده، فبيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب، وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله، ومن عُلِمَ منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم له، فإن الله غفر له خطاه بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاتُه ومحبتُه والقيام بما أوجب الله من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك، وإن علم منه النفاق... فهذا يذكر بالنفاق، وإن أعلن بالبدعة ولم يُعلَم هل كان منافقاً أو مؤمناً مخطئاً؛ ذكر بما يعلم منه، فلا يحل للرجل أن يقفو ما ليس له به علم، ولا يحل له أن يتكلم في هذا الباب إلا قاصداً بذلك وجه الله تعالى، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، فمن تكلم في ذلك بغير علم أو بما يعلم خلافه كان آثماً[4]، ولذلك ينبغي التأدب مع من كان هذا حاله، بل يجب مراعاة حقه عند إنكار ما أظهره من بدعة أو انحراف...

١- مجموع الفتاوى: ٤٧١/١١.
٢- انظر: مجموع الفتاوى: ١٠/ ٣٨٤.
٣- انظر: مجموع الفتاوى: ١٠/ ٣٧٨ - ٣٨٠ باختصار وتصرف.
٤- مجموعة الرسائل والمسائل: ١١١/٥- ١١٢.

ويلحق بمثل هذا كل من أظهر مقالة تخالف الكتاب والسنة، فإنها من المنكر الذي أمر بالنهي عنه[1].. فأهل السنة والجماعة يوجبون متابعة كل (ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع وهو أن المؤمن يستحق وعد الله وفضله الثواب على حسناته، ويستحق العقاب على سيئاته، وأن الشخص الواحد يجتمع فيه ما يُثاب عليه وما يُعاقب عليه، وما يُحمد عليه وما يُذم عليه، وما يُحب منه وما يُبغض منه فهذا هذا[2])..

المطلب السابع: على العامل في الحقل الدعوي ألا يجزم بالهلاك على أحد خالف في الاعتقاد أو غيره، ولا على طائفة معينة بأنها من الفرق الضالة إلا إذا كانت المخالفة غليظة.

ثبت في السنة النهي عن الحكم بالهلاك على الناس فردا أو جماعة حيث قال النبي ﷺ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ[3])، وهذا يقتضي تمنى الخير للناس لأن الأصل في المسلمين أنهم أهل سنة ما لم يأتِ الدليل الجازم الذي بموجبه يحكم بخروج المعين عن أهل السنة..

ونفس الكلام ينطبق على الجماعات والطوائف فالأصل فيهم السلامة والإسلام، فلا ينبغي أن يحكم عليهم بخلاف ذلك إلا بالدليل القاطع لا بالظن، صحيح أن النبي ﷺ أخبر عن منحرفين عن الجادة من أمته، فارقوا ما كان عليه هو وأصحابه فعن أبي عامر الهوزني أنه حج مع معاوية ابن أبي سفيان فسمعه يقول: (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَذَكَرَ: «أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ تَفَرَّقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فِي الْأَهْوَاءِ، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فِي الْأَهْوَاءِ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، أَلَا وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ يَهْوُونَ هَوًى يَتَجَارَى بِهِمْ ذَلِكَ الْهَوَى كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَدَعُ مِنْهُ عِرْقًا وَلَا مَفْصِلًا إِلَّا دَخَلَهُ»[4]).. إلا أن المسارعة برمي الطوائف أو تصنيفها بهذه الفرق مجازفة لم يرضها المحققون من أهل السنة الذين وضعوا الضوابط العادلة في التصنيف، قال الشاطبي رحمه الله: (هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية، لأن الكليات تقتضي عددا من الجزئيات غير قليل، وشاذها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل ولا بباب دون باب[5])..

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن تعيين الفرق قد صنف الناس فيهم مصنفات وذكروهم في كتب المقالات، لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة... هي إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل فإن الله حرم القول بلا علم عموما.... فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة، ويجعل من خالفها أهل البدع وهذا ضلال مبين[6]...

ولذلك: (ليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكا، فإن المنازع قد يكون مجتهدا مخطئا يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من

١- انظر: مجموع افتاوى: ٤٦٤/١٢.
٢- المنتخب من كتب شيخ الإسلام - ص: ١٨٦.
٣- صحيح مسلم: ٢٠٢٤/٤، وأحمد وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة، وقال أبو داود قال مالك: إذا قال ذلك تحزنا لما يرى في الناس يعني في أمر دينهم فلا أرى به بأسا، وإذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذي نهي عنه.. سنن أبي داود: ٤/ ٢٩٦.
٤- السنة - أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو - تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ: ١/ ٧.
٥- الاعتصام - لإبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي - تحقيق: الشيخ سليم الهلالي - الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م: ٢/ ٧١٢.
٦- مجموع الفتاوى: ٣٤٦/٣.

الحسنات ما يمحو الله به سيئاته، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول والقانت وذو الحسنات الماحية والمغفور له وغير ذلك: فهذا أولى، بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجا في هذا الاعتقاد ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجيا وقد لا يكون ناجيا، كما يقال من صمت نجا[1])، ولهذا السبب ينبغي التحلي بالدقة والعدل عند إطلاق الأحكام والأوصاف على الأشخاص والطوائف..

المطلب الثامن: يجب على من يحكم على الناس التحلي بالإنصاف، فيذكر ما للمنحرف من محامد، ويقبل ما عنده من حق لأن ذلك سبيل الأمة الوسط..

شأن أهل السنة دائما العدل والإنصاف في المدح والذم، لأن الشخص الواحد قد يجتمع فيه ما يُثاب عليه وما يُعاقب عليه، وما يُحمد عليه وما يُذم عليه، وما يُحب منه وما يُبغض منه[2]..

ولذلك فإن العدل يقتضي أن يعلم أن كثيرا من المؤمنين –المتقين أولياء الله– قد لا يحصل لهم من كمال العلم والإيمان ما حصل للصحابة، فيتقي الله ما استطاع ويطيعه بحسب اجتهاده، فلا بد أن يصدر منه خطأ إما في علومه وأقواله وإما في أعماله وأحواله، ويثابون على طاعتهم ويغفر لهم خطاياهم[3].. ولذلك فإن من (جعل كل مجتهد في طاعة أخطأ في بعض الأمور مذموما معيبا ممقوتا فهو مخطئ ضال مبتدع[4]).. والصواب أن (يحمد من حال كل قوم ما حمده الله ورسوله، كما جاء به الكتاب والسنة ويذم من حال كل قوم ما ذمه الله ورسوله كما جاء به الكتاب والسنة، ويجتهد المسلم في تحقيق قوله ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُستَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧)﴾ سورة الفاتحة، ولا (يحل للرجل أن يقفو ما ليس له به علم، ولا يحل له أن يتكلم في هذا الباب إلا قاصداً بذلك وجه الله تعالى، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، فمن تكلم في ذلك بغير علم أو بما يعلم خلافه كان آثماً[5])..

وقد التزم شيخ الإسلام هذه القواعد عند حكمه على الأشخاص والطوائف والمؤلفات، فنجده يذكر طوائف ويقدم بعضها على بعض حسب قربهم أو بعدهم من السنة، وكذلك يذكر رجالا ويحمد بعض أفعالهم ويذم بعضها، ويذكر مؤلفات لبعض الأعلام فيذكر ما فيها من وجوه الحمد وما فيها من وجوه الذم، ويشبر إلى أنه (لا ينبغي لأحد أن يشهد لواحد بعينه أنه في النار، لإمكان أن يتوب أو يغفر له الله بحسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة أو يعفو الله عنه أو غير ذلك، فهكذا الواحد من الملوك أو غير الملوك وإن كان صدر منه ما هو ظلم فإن ذلك لا يوجب أن نلعنه ونشهد له بالنار، ومن دخل في ذلك كان من أهل البدع والضلال؛ فكيف إذا كان للرجل حسنات عظيمة يرجى له بها المغفرة مع ظلمه... والشخص الواحد يجتمع فيه حسنات وسيئات وطاعات ومعاص، وبر وفجور وشر، فيثيبه الله على حسناته ويعاقبه على سيئاته إن شاء أو يغفر له، ويُحَبُّ ما فعله من الخير ويُبغَضُ ما فعله من الشر، فأما من كانت سيئاته صغائر؛ فقد وافقت المعتزلة على أن الله يغفرها[6]، وأما صاحب

١- مجموع الفتاوى: ١٧٩/٣.
٢- المنتخب من كتب شيخ الإسلام - ص: ١٨٦.
٣- مجموع الفتاوى: ١١/ ١٥.
٤- مجموع الفتاوى: ١١/ ١٥.
٥- المنتخب من كتب شيخ الإسلام - ص: ١٨٦.
٦- قال أبو الحسن الأشعري: اختلفت المعتزلة في غفران الصغائر على ثلاثة أقاويل:
- فقال قائلون إن الله سبحانه يغفر الصغائر إذا اجتنبت الكبائر تفضلاً.
- وقال قائلون: يغفر الصغائر إذا اجتنبت الكبائر باستحقاق..
- وقال قائلون: لا يغفر الصغائر إلا بالتوبة.

لمزيد تفصيل عن آراء المعتزلة في شأن مرتكب صغائر الذنوب؛ انظر: مقالات الإسلاميين - ص: ٢٧٠- ٢٧١.

الكبيرة فسلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة لا يشهدون له بالنار بل يجوزون أن الله يغفر له كما قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ (٤٨)﴾ سورة النساء)[1].. ولذلك نجده لا يضع كل الصوفية في درجة واحدة أو يحكم عليهم جميعا بحكم واحد.. حيث كان يرى أن أكابر الصوفية كالفضيل بن عياض والجنيد وسهل ابن عبد الله وأمثالهم؛ كانوا على مذهب أهل السنة، وما كان عليه أهل الحديث من اعتقاد، وأن كلامهم موجود في السنة، وصنفوا فيها الكتب.. ثم جاء بعدهم من تصوف وأخذ بطريقة أهل الكلام في بعض فروع العقائد...

ثم ظهر التفلسف في المتأخرين من الصوفية [ففشا فيهم القول بالحلول والاتحاد ووحدة الوجود[2]]...

إلى أن يقول: (فصارت المتصوفة تارة على طريقة صوفية أهل الحديث وهم خيارهم وأعلامهم، وتارة على اعتقاد صوفية أهل الكلام فهؤلاء دونهم، وتارة على اعتقاد صوفية الفلاسفة كهؤلاء الملاحدة[3])، ويؤكد هذا الترتيب في موضع آخر حيث يقول: (إن ابن عربي وأمثاله وإن ادعوا أنهم من الصوفية، فهم من صوفية الملاحدة الفلاسفة، ليسوا من صوفية أهل العلم، فضلا عن أن يكونوا من مشايخ أهل الكتاب والسنة[4])...

ويستمر في تفصيل الكلام عن الصوفية ويوضح أن من الخطأ إطلاق حكم واحد عليهم جميعا، ويوضح أنه مناف للإنصاف، فيقول: طائفة ذمت الصوفية والتصوف، وقالوا: إنهم مبتدعون خارجون عن السنة، ونقل عن طائفة من الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف وتبعهم على ذلك طوائف من أهل الفقه والكلام، وطائفة غلت فيهم وادعوا أنهم أفضل الخلق وأكملهم بعد الأنبياء، وكلا طرفي هذه الأمور ذميم.

والصواب: أنهم مجتهدون في طاعة الله كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله، ففيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب.

ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه عاص لربه، وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة، ولكن عند المحققين من أهل التصوف [من] ليسوا منهم: كالحلاج مثلا، فإن أكثر مشايخ الطريق أنكروه وأخرجوه عن الطريق. مثل: الجنيد بن محمد سيد الطائفة وغيره... فهذا هو أصل التصوف. ثم إنه بعد ذلك تشعب وتنوع وصارت الصوفية ثلاثة أصناف:

- صوفية الحقائق..
- وصوفية الأرزاق..
- وصوفية الرسم.

١- مجموع الفتاوى: ٤/٤٧٥.

٢- هي ما يعرف عند الفلاسفة بالغنوصية وهي: كلمة يونانية معناها المعرفة ولكنها تطورت حتى صارت تعني التوصل إلى المعارف العليا بنوع من الكشف أو تذوق المعارف تذوقا مباشرا بطريقة الكشف، وهذا هو معنى الذوق عند الصوفية. انظر: الفلسفة الصوفية في الإسلام - الدكتور عبد القادر محمود - طبع دار الفكر العربي القاهرة- ص: ٤ وما بعدها. وقيل عنها أيضا: كلمة يونانية تترجم بـالعرفانية، وهي فلسفة دينية صوفية. انظر: موسوعة الفلسفة - الدكتور عبد الرحمن بدوي - المؤسسة العربية للدراسات - الطبعة الأولى: ١٩٨٤م: ٢/٨٦.

٣- الصفدية: ١/ ٢٦٧.

٤- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان - تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية - حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط - الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق - عام النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م- ص: ١٠٣.

فأما **صوفية الحقائق**: فهم الذين وصفناهم. وأما **صوفية الأرزاق** فهم الذين وُقِفَت عليهم الوقوف، كالخوانك[1]، فلا يشترط في هؤلاء أن يكونوا من أهل الحقائق، فإن هذا عزيز وأكثر أهل الحقائق لا يتصفون بلزوم الخوانك، ولكن يشترط فيهم ثلاثة شروط:

- ✓ أحدها العدالة الشرعية بحيث يؤدون الفرائض ويجتنبون المحارم.
- ✓ والثاني التأدب بآداب أهل الطريق وهي الآداب الشرعية في غالب الأوقات وأما الآداب البدعية الوضعية فلا يلتفت إليها.
- ✓ والثالث أن لا يكون أحدهم متمسكا بفضول الدنيا، فأما من كان جماعا للمال، أو كان غير متخلق بالأخلاق المحمودة ولا يتأدب بالآداب الشرعية أو كان فاسقا فإنه لا يستحق ذلك.

وأما **صوفية الرسم** فهم المقتصرون على النسبة، فهمهم في اللباس والآداب الوضعية ونحو ذلك، فهؤلاء في الصوفية بمنزلة الذي يقتصر على زي أهل العلم وأهل الجهاد ونوع ما من أقوالهم وأعمالهم بحيث يظن الجاهل حقيقة أمره أنه منهم وليس منهم[2]..

هذه هي درجاتهم وأحوالهم، لذلك يخطِّيء الشيخ من يجمعهم تحت حكم واحد مدحا أو قدحا... ويمضي في بيان أن الفرق ليست كلها على درجة واحدة من الصدق والديانة، ثم يبين أن أهل السنة أولى بالفرق من غيرها بها، بل هم خير لكل فرقة من بعضها، يقول مبتدأ بالرافضة الذين يراهم أبعد الناس عن وسطية الإسلام: فالرافضة فيهم من هو متعبد متورع زاهد، لكن ليسوا في ذلك مثل غيرهم من أهل الأهواء، فالمعتزلة أعقل منهم وأعلم وأدين، والكذب والفجور فيهم أقل منه في الرافضة. والزيدية من الشيعة خير منهم: أقرب إلى الصدق والعدل والعلم، وليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعبد من الخوارج، ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم، فإن الظلم حرام مطلقا كما تقدم، بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض، بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض.

وهذا مما يعترفون هم به ويقولون: أنتم تنصفوننا ما لا ينصف بعضنا بعضا. وهذا لأن الأصل الذي اشتركوا فيه أصل فاسد مبني على جهل وظلم، وهم مشتركون في ظلم سائر المسلمين، فصاروا بمنزلة قطاع الطريق المشتركين في ظلم الناس. ولا ريب أن المسلم العالم العادل أعدل عليهم وعلى بعضهم من بعض.

والخوارج تكفر أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يكفرون من خالفهم، وكذلك أكثر الرافضة ومن لم يكفِّر فسَّق. وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأيا، ويكفرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يكفرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق، كما وصف الله به المسلمين بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ (١١٠)﴾ سورة آل عمران، قال أبو هريرة في تفسير الآية: (خير الناس للناس

١- الخوانك أو الخوانق: جمع مفرده خانقاه، كلمة فارسية تطلق على المباني التي تقام لإيواء الصوفية الذين يخلون فيها للعبادة, وقد انتشرت هذه المباني منذ القرن الحادي عشر الميلادي وفي العهد العثماني سميت هذه المباني تكايا. انظر: الموسوعة العربية الميسرة - بإشراف محمد شفيق غرباب - دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة صورة عن طبعة ١٩٦٥م - ص: ٧٥٠، وخطط المقريزي [المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار] - تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ: ٣/ ٣٩٩، التحرير والتنوير - «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» - محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور - الدار التونسية للنشر - تونس - سنة النشر: ١٩٨٤م: ٢٠٢/١٨.

٢- انظر: مجموع الفتاوى: ١٨/١١- ٢٠ باختصار وتصرف يسير.

تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم، حتى يدخلوا في الإسلام[1]). وأهل السنة نقاوة المسلمين، فهم خير الناس للناس[2].

ويختم كلامه ببيان تنفيذه عمليا لهذا المنهج في لحظة كان بوسعه ووسع غيره من المنتصرين الانتقام ممن غدر بهم ووالى أعداءهم، بقول: (وقد عُلم أنه كان بساحل الشام جبل كبير، فيه ألوف من الرافضة يسفكون دماء الناس، ويأخذون أموالهم، وقتلوا خلقا عظيما وأخذوا أموالهم، ولما انكسر المسلمون سنة غازان، أخذوا الخيل والسلاح والأسرى وباعوهم للكفار النصارى بقبرص، وأخذوا من مر بهم من الجند، وكانوا أضر على المسلمين من جميع الأعداء، وحمل بعض أمرائهم راية النصارى، وقالوا له: أيما خير: المسلمون أو النصارى؟ فقال: بل النصارى. فقالوا له: مع من تحشر يوم القيامة؟ فقال: مع النصارى. وسلموا إليهم بعض بلاد المسلمين، ومع هذا فلما استشار بعض ولاة الأمر في غزوهم، وكتبت جوابا مبسوطا في غزوهم، وذهبنا إلى ناحيتهم وحضر عندي جماعة منهم، وجرت بيني وبينهم مناظرات ومفاوضات يطول وصفها، فلما فتح المسلمون بلدهم، وتمكن المسلمون منهم، نهيتهم عن قتلهم وعن سبيهم، وأنزلناهم في بلاد المسلمين متفرقين لئلا يجتمعوا[3])..

المطلب التاسع: إقامة الحجة شرط قبل إطلاق التكفير أو التبديع أو التفسيق.

يرى الشيخ أن للناس في مسائل التكفير والتبديع والتفسيق ويطلق عليها [مسائل الأسماء والأحكام][4] مذاهب متباينة وكلاما كثيرا مضطربا: (فالخوارج والمعتزلة يحتجون بهذا على أن صاحب الكبيرة لم يَبْقَ معه من الإيمان بل ولا من الإسلام شيء أصلاً، بل يستحق التخليد في النار، ولا يخرج منها بشفاعة ولا غيرها، ومعلوم أن هذا القول مخالف لنصوص الكتاب والسنة الثابتة في غير موضع..

والمرجئة والجهمية يقولون: إيمان الفاسق تام كامل لم ينقص منه شيء، ومثل هذا إيمان الصديقين والشهداء والصالحين...

والصحابة والتابعون لهم بإحسان وأهل الحديث، وأئمة السنة يقولون: لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد، بل يخرج منها من في قلبه مثقال ذرة من إيمان كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، بخلاف قول الخوارج والمعتزلة. ويقولون: إن الإيمان يتفاضل، وليس إيمان من نفى الشارع عنه الإيمان كإيمان أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[5])...

وقد وجدت هذه المسائل الاهتمام الكبير من الفرق لأنها هي التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، كما تتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان[6]..

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري - تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة - الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ: ٦/ ٣٨.

٢- منهاج السنة النبوية: ١٥٧/٥- ١٥٨.

٣- منهاج السنة النبوية: ١٥٨/٥- ١٦٠.

٤- المراد بالأسماء هنا أسماء الدين، مثل: مؤمن، ومسلم، وكافر، وفاسق ... إلخ. والمراد بالأحكام أحكام أصحابها في الدنيا والآخرة. انظر: شرح العقيدة الواسطية - محمد خليل حسن هراس - ضبط نصه وخرَّج أحاديثه ووضع الملحق: علوي بن عبد القادر السقاف - الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الخبر - الطبعة الثالثة: ١٤١٥ هـ - ص: ١٩٠.

٥- جامع المسائل - تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني - تحقيق: محمد عزير شمس - إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد - الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ: ٥/ ٢٤١.

٦- مجموع الفتاوى: ١٢/ ٤٦٨.

ولعظمة هذا الأمر وخطره على الأفراد والمجتمعات؛ منع الشرع من إطلاق الأحكام على الأشخاص دون موجب ودون حجة وبينة، وقد ثبت بالاستقراء أن من أعظم مفاسد إطلاق الأحكام على الناس دون حجة بينة هو من أسباب تفرق المسلمين وذهاب قوتهم, كما ثبت أن من يفعل ذلك سيتجاسر فيريق الدم الحرام كما فعلت الخوارج والمعتزلة من قبل...

ولخطر المجازفة بالتكفير والوعيد نجد العلماء قد وضعوا شروطا وضوابط للتكفير والتبديع والتفسيق واللعن، ولكنها عند ابن تيمية أوضح وأبين، وهي كما يلي:

أولا: التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق، لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تكفر تاركها[1]، فقد يطلق الحكم بكفر من فعل فعلا ما، ولكن عند التعيين ينظر في حال الفاعل المعين المحدد ولا يطلق عليه الحكم إلا بعد التأكد من توفر الشروط وانتفاء المانع، وكثيرا ما يضرب مثلا بأخبار وردت في السنة جاء فيها المنع بإطلاق الأحكام، فقد (ثبت في الصحيح «أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَجَلَدَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْعَنْهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ[2]»، فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب لكونه يحب الله ورسوله، مع أنه ﷺ لعن في الخمر عشرة: «إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَشَارِبَهَا وَبَايِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَسَاقِيَهَا وَمُسْقَاهَا[3]»، ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له[4]، وهذا الرجل منع من لحاق الوعيد به مانع وهو محبته للنبي ﷺ...

ويذكر من الشروط المانعة من لحاق الوعيد أهمها كما يلي:

١. **الخطأ**: لأن الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان فإذا كان هذا في التأثيم فكيف في التكفير..

٢. **البعد عن ديار الإسلام حيث يكثر العلم والعلماء**: فقد نجد مِن الناس مَن ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة فلا يعلم كثيرا مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ومثل هذا لا يكفر...

٣. **حداثة العهد بالإسلام**: فمن كان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث (يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا" فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا

١- الاستقامة: ١/ ١٦٤.

٢- صحيح البخاري - كتاب الحدود - باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة - حديث رقم: ٦٧٨٠، والنص منقول من مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار - لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار: ١/ ٣٩٣.

٣- مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عباس يرفعه للنبي ﷺ الذي بدأه بقوله أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله حرم الخمر: ٧٤/٥... وهو في المستدرك على الصحيحين: ٤/ ١٦١، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٤- الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٢٨٢/٥.

يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ» ثَلَاثًا[1].

٤. **سوء الظن بسبب الجهل بقدرة الله:** وقد دل على هذا الأصل ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ[2]) وفي لفظ آخر (أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا، قَالَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِلْأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشْيَتُكَ، يَا رَبِّ -أَوْ قَالَ مَخَافَتُكَ- فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ[3])... فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر. لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلا بذلك ضالا في هذا الظن مخطئا. فغفر الله له ذلك. والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك وأدنى هذا أن يكون شاكا في المعاد وذلك كفر – إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره – هو بين في عدم إيمانه[4]..

٥. **من أنكر معلوما في الكتاب والسنة جهلا:** كمن سمع كلاما أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها، وكما كان الصحابة يشكون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك، فلا يجب أن يجكم في حقه بأنه كافر[5]..

٦. **من كان متأولا في حكمه على شيء:** فإذا (كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يكفر[6])، فالمتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر، بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ. وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية. وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفَّر المخطئين فيها.. وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم... ليس هو قول الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وليس فيهم من كفر كل مبتدع، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال... وإذا قال المؤمن: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا، وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ (١٠)﴾ سورة الحشر، يقصد كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان، وإن كان قد

١- المستدرك على الصحيحين - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الشهير بالحاكم - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م - كتاب الفتن والملاحم - رقم: ٨٤٦٠- ٥٢٠/٤ وقال صحيح على شرط مسلم..

٢ - صحيح البخاري - كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) - حديث رقم: ٧٥٠٦- ١٤٥/٩.

٣- صحيح مسلم - كتاب التوبة - باب في سعت رحمة الله وأنها سبقت غضبه - حديث رقم: ٢٧٥٦ - ٢١١٠/٤.

٤- انظر: مجموع الفتاوى: ٤٠٧/١١- ٤٠٩.

٥- انظر: مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٦٥.

٦- مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية: ٥/ ٢٠١.

أخطأ في تأويل تأوله فخالف السنة، أو أذنب ذنبا، فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان، فيدخل في العموم، وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة، فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفارا، بل مؤمنين فيهم ضلال وذنب يستحقون به الوعيد، كما يستحقه عصاة المؤمنين.

والنبي ﷺ لم يخرجهم من الإسلام، بل جعلهم من أمته، ولم يقل: إنهم يخلدون في النار، فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته[1]..

ثانيا: (موانع لحوق الوعيد متعددة منها: التوبة, ومنها: الاستغفار, ومنها: الحسنات الماحية للسيئات, ومنها: بلاء الدنيا ومصائبها, ومنها: شفاعة شفيع مطاع، ومنها: رحمة أرحم الراحمين. فإذا عدمت هذه الأسباب كلها, ولن تعدم إلا في حق من عتا وتمرد وشرد على الله شراد البعير على أهله, فهنالك يلحق الوعيد به، وذلك أن حقيقة الوعيد: بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب, فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه[2]).

ثالثا: يحرم المجازفة بتكفير العلماء أو تبديعهم أو تفسيقهم بسبب اجتهادهم، فقد خص شيخ الإسلام العلماء والمجتهدين ببيان يفيد بحرمة تكفيرهم أو تبديعهم إذا وقع منهم خطأ ما.. قال رحمه الله: (وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين، لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفَّر ولا يفسَّق؛ بل ولا يأثم[3]) ويبين الحكمة من منع تكفير العالم المجتهد أو المتأول فيقول: (ومن المعلوم أن المنع من تكفير علماء المسلمين الذين تكلموا في هذا الباب[4]، بل دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطأوا: هو من أحق الأغراض الشرعية، حتى لو فرض أن دفع التكفير عن القائل يعتقد أنه ليس بكافر حماية له، ونصرا لأخيه المسلم، لكان هذا غرضا شرعيا حسنا، وهو إذا اجتهد في ذلك فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فيه فأخطأ فله أجر واحد[5])..

ولنا أن نتخيل حال الأمة المسلمة إذا فتح الباب لكل من هب ودب أن يطلق أحكام التكفير أو التبديع أو التفسيق على العلماء المجتهدين كلما أخطأوا، مَن مِنهم سيتجاسر فيجتهد وسيف التكفير والتبديع مسلط على رأسه؟

أقول هي دعوة مبطنة لإغلاق باب الاجتهاد، بل هي دعوة منتهاها القذف بالأمة في غياهب الجهل والأمية والتخلف والتبعية، وهي سلوك مخالف للمنهج التربوي النبوي الذي يعتني بالنابهين والنابغين من أمة محمد ﷺ الذي كان يشجع صغار أصحابه على الاجتهاد بقوله لأحدهم: (لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ[6])... وهذا المسلك هو ما أودى بالكنيسة الغربية في عصر النهضة ورماها خلف الركب لما ضيقت على العلماء والمبتكرين والمبدعين...

لهذا يذكر شيخ الإسلام باتفاق المسلمين (على أنه لا يكفر أحد من هؤلاء الأئمة، ومن كفرهم بذلك استحق العقوبة الغليظة التي تزجره وأمثاله عن تكفير المسلمين، وإنما يقال في مثال ذلك: قولهم صواب أو خطأ. فمن وافقهم قال: إن قولهم الصواب. ومن نازعهم قال: إن قولهم خطأ، والصواب قول مخالفهم[7]).

١- منهاج السنة النبوية: ٥/٢٣٩ - ٢٤١.

٢- رفع الملام عن الأئمة الأعلام - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية - طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - عام النشر: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - ص: ٤٢.

٣- الفتاوى الكبرى - لابن تيمية: ٣/ ٤٧٥.

٤- جاء هذا الكلام في معرض دفاعه عن الإمام الغزالي وأمثاله من علماء المسلمين الذين يجتهدون ولهم من العلم الكثير ولكن قد تقع من بعضهم أخطاء..

٥- الفتاوى الكبرى: ٣/ ٤٧٧.

٦- مسند أحمد- من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: ٣٥/ ٢٠٠.

٧- الفتاوى الكبرى: ٣/ ٤٧٦.

خاتمة البحث

بعون المولى عز وجل وتوفيقه أكملت هذا البحث الذي أرجو أن يكون فيه إشارات مضيئة توضح المنهج التيمي في التعالم مع المنحرفين فكريا، وفيه بيان وإضاءات ترد كثيرا من الشباب الدعاة الذين يدفعهم الحماس لإطلاق الأحكام ورمي الناس خاصة الدعاة بما ليس فيهم، وبل يفرق الأمة ولا يساعد في جمع كلمتها..

وقد خرجت في هذا البحث بعدة نتائج أذكر أهمها فيما يلي:

١. المنهج الإسلامي الوسطي منهج يحرص على جمع المسلمين على كلمة سواء، متحدة كلمتُهم تسودهم الشورى والمناصحة وليس الإقصاء والتفريق..
٢. ترسم شيخ الإسلام ابن تيمية منهج أهل السنة الذي امتاز بالجمع بين العلم والعمل، الهداية والرحمة..
٣. يجب على من يحكم على الناس التحلي بالإنصاف، فيذكر ما للمنحرف من محامد، ويقبل ما عنده من حق لأن ذلك سبيل الأمة الوسط..
٤. الكلام في العلماء وانتقاد أخطائهم الاجتهادية والعمل على إخراجهم من مسمى أهل السنة بأدني سبب؛ مما منعه السلف وحذر من مخاطره وضرره على الأمة، وهو مما أكد عليه ابن تيمية وعمل على التحذير منه لأن منتاه إغلاق باب الاجتهاد، وشيوع التقليد الأعمى، والتخلف عن ركب الحضارة..

وإن كانت ثمة توصيات

فأقترح على الإخوة الباحثين في قسمي العقيدة أو الدعوة إيلاء هذا الموضوع ما يستحقه من عناية والتوسع فيه وإشباع فصوله ومباحثه من تراث ابن تيمية الضخم، بكتابة بحث ماجستير أو دكتوراه بنفس العنوان..

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى

ثبت المراجع

١. الإبانة الكبرى – لابن بطة العبكري — تحقيق: رضا معطي وآخرون – الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض– مكتبة أحمد الخضري
٢. ابن تيمية وإسلامية المعرفة – للدكتور طه جابر فياض العلواني– المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٣. الاستقامة — أحمد ابن تيمية – تحقيق: د. محمد رشاد سالم – الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنور – الطبعة: الأولى: ١٤٠٣هـ.

٤. الاعتصام – لإبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي – تحقيق: الشيخ سليم الهلالي – الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م
٥. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم – أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية – تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل – الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان – الطبعة: السابعة: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٦. أمراض القلوب وشفاؤها – أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية – الناشر: المطبعة السلفية – القاهرة – الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ
٧. البداية والنهاية – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير – الناشر: دار الفكر – عام النشر: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م
٨. التحرير والتنوير – «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» – محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور – الدار التونسية للنشر – تونس – سنة النشر: ١٩٨٤م
٩. التدمرية – تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي – تحقيق: د. محمد بن عودة السعوي – الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م
١٠. تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن – أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري – تحقيق: أحمد محمد شاكر – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م
١١. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير – تحقيق: محمد حسين شمس الدين – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى: – ١٤١٩ هـ
١٢. تكملة المعاجم العربية – رينهارت بيتر آن دُوزِي – نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط – الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية – الطبعة الأولى: ١٩٧٩م
١٣. جامع المسائل – تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني – تحقيق: محمد عزير شمس – إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد – الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع– الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
١٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر – الناشر: دار طوق النجاة – الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ
١٥. خطط المقريزي [المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار] – تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ
١٦. درء تعارض العقل والنقل – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم – الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– الطبعة الثانية: ١٤١١هـ – ١٩٩١م

١٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة – أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد ضان – الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند – الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.
١٨. دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية – تحقيق: د. محمد السيد الجليند – الناشر: مؤسسة علوم القرآن – دمشق
١٩. ذيل طبقات الحنابلة – زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي – تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين – الناشر: مكتبة العبيكان — الرياض – الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م
٢٠. الرد على الشاذلي في حزبيه وما صنفه في آداب الطريق – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني – تحقيق: علي بن محمد العمران – الناشر: دار عالم الفوائد — مكة – الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ
٢١. رسالة في أصول الدين – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية –الطبعة الثالثة: ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م
٢٢. رفع الملام عن الأئمة الأعلام – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية – طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض – عام النشر: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م
٢٣. السنة – أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو – تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني – الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت – الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.
٢٤. سنن أبي داود – أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني – تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد – الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
٢٥. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية – الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ
٢٦. شرح العقيدة الواسطية – محمد خليل حسن هراس – ضبط نصه وخرَّج أحاديثه ووضع الملحق: علوي بن عبد القادر السقاف – الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع — الخبر – الطبعة الثالثة: ١٤١٥ هـ
٢٧. الصفدية – تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية – تحقبق محمد رشاد سالم – الناشر مكتبة ابن تيمية، مصر – الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ
٢٨. الفتاوى الكبرى – تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية – الناشر دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م
٢٩. الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان – تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية – حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط – الناشر: مكتبة دار البيان — دمشق – عام النشر: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م
٣٠. الفصل في الملل والأهواء والنحل– أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري – الناشر: مكتبة الخانجي — القاهرة.

٣١. الفلسفة الصوفية في الإسلام – الدكتور عبد القادر محمود – طبع دار الفكر العربي القاهرة.
٣٢. القاموس المحيط – مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى – تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة – بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي – الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان – الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م
٣٣. كتاب التعريفات – علي بن محمد الشريف الجرجاني — تحقيق: جماعة من العلماء – الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان– الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م
٣٤. مجموع الفتاوى – تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية – تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية – عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٣٥. مجموعة الرسائل والمسائل – تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية – علق عليه السيد محمد رشيد رضا – الناشر: لجنة التراث العربي
٣٦. المستدرك على الصحيحين – أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الشهير بالحاكم – تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ — ١٩٩٠م.
٣٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني – تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون – إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م
٣٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ – صحيح مسلم – أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت
٣٩. المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة إعداد: إبراهيم مصطفى وآحرون – الناشر: دار الدعوة
٤٠. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين – أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري – عنى بتصحيحه: هلموت ريتر – الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)– الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
٤١. الملل والنحل – أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني – الناشر: مؤسسة الحلبي.
٤٢. المنتخب من كتب شيخ الإسلام — جمع: علوي بن عبد القادر السَّقَّاف – الناشر: دار الهدى للنشر والتوزيع — الرياض – الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م..
٤٣. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية — تحقيق: محمد رشاد سالم – الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٤٤. الموسوعة العربية الميسرة – بإشراف محمد شفيق غرباب – دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة صورة عن طبعة ١٩٦٥م.
٤٥. موسوعة الفلسفة – الدكتور عبد الرحمن بدوي – المؤسسة العربية للدراسات – الطبعة الأولى: ١٩٨٤م.

٤٦. النبوات – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية – تحقيق عبد العزيز بن صالح الطويان – الناشر: أضواء السلف– الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.